التنبيه الثامن

على مسئلة القاضي وليس تقديره بسنة او بسنتين ينبغي ان لا تعود اليه الولاية
اذا زال الجنون لاكثر من ذلك التنبيه الثامن فيما ذكره في تتمة من ان ناظر
الوقف اذا اراد ان يفوض النظر الى غيره عند موته بالوصية حيث يجوز وان
اراد ان يفوض النظر الى غيره لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم
يجب ان يعلم ان متولي الوقف عندنا بمنزلة الوكيل فمن حيث انه اذا مات الواقف
تبطل ولايته كالوكيل اذا مات الموكل فان الوكالة تبطل ومن حيث انه ليس له ان يفوض
في حياته وصحته كان الوكيل ليس له ان يوكل واما مشابهته بالوصي فهو انه اذا
اراد ان يفوض الى غيره عند موته بالوصية حيث يجوز كما ذكره في التتمة
و لو كان بمنزلة الوكيل من كل الوجوه لما افترق الحال بين ان يفوض في حال الحيوة
والصحة وبين ان يفوض في حال المرض بالوصية والذي يظهر لي انه انما كان كذلك
لان الوقف يبقى في حياة الواقف وبعد موته على حاله فاذا ولاه النظر
بقي بالنظر الى انه استفاد الولاية من الواقف كالوكيل فتبطل بموته ولو عزله
كما بدا له وبالنظر الى بقائه الذي وكله لاجله بعد موته وهو الموقوف جعل
كالوصي حتى كان له ان يستخلف عند موته فعملنا بالشبهين وقلنا انه ليس
له ان يفوض النظر في حياته كالوكيل عند موته قلنا له ذلك كالوصي لمشابهته
الوكيل من وجه والوصي من وجه فعملنا بذلك الموضعين عملاً بالشبهين
بالقدر الممكن واما قوله الا اذا كان التفويض على سبيل العموم هذا الاستثنا
مخصوص بالاخير وهو التفويض في حال الحياة بمعنى ان قوله على سبيل
العموم انه ولاه واقامه مقام نفسه وجعل له ان يستخلف ويوصي الى من
شاء ففي هذه الصورة يجوز التفويض منه في حال الحياة وفي حال المرض
المتصل بالموت التنبيه التاسع فيما ذكره في القنية ان للقيم ان يفوض ما فوض
اليه ان عمم القاضي التفويض اليه اولا والا فلا هذا الفرع اخص من الفرع المذكور
في التتمة يشمل الناظر الذي من جهة الواقف والناظر الذي من جهة القاضي
والذي ذكره في القنية يختص بالناظر الذي من جهة القاضي والحكم واحد وتفسير
التعميم هنا مثل ما قررناه فيما تقدم واما قوله اذا مات القاضي او عزل يبقى ما

نصبه

نصبه على حاله قياساً على نايبه في القضا ولكن ينبغي ان يكون محمولاً على ما اذا
عمم له الولاية وولاه في حياته وبعد موته فان القاضي بمنزلة الواقف
والواقف اذا جعل التولية الى رجل ثم مات ولم يقل في حياته وبعد موته
تبطل ولايته فكذا القاضي فقوله يبقى ما نصبه على حاله بشرط تعميم
الولاية في الحياة وبعد الموت اللهم الا ان يقال ان القاضي ولايته اعم
من ولاية الواقف وفعله حكم فتكون ولايته بمنزلة حكمه وحكمه لا يبطل
بموته ولا بعزله كذا ما فعله من التولية وهو وجه جيد ولا يقال ينبغي ان
يفرق الحال بين الموت والعزل هنا كما افترق في نايبه في الحكم فان القاضي
اذا استخلف ثم مات لا ينعزل نايبه بموته ولو عزل ينعزل نايبه بعزله
لان القاضي ليس له ان يستخلف على القضا الا اذا فوض اليه ذلك فاذا
فوض اليه الاستخلاف فاستخلف يبقى نايبه نايباً عن الاصل فاذا
عزل انعزل نايبه لان السلطان بعزل الاصل تبين انه لا يرضى بما
ثانيه
فعله فينعزل نايبه اما في ولاية الوقف في القاضي سواء شرطها السلطان
في تقليده ونص عليها ام لا وتبقى في منزلة احكامه واحكامه لا تبطل
بالعزل فكذا تولية الوقف لا تبطل بالعزل فكذا توليته الوقف
لا تبطل بالعزل فلهذا قلنا انه لا ينعزل بموته ولا بعزله وقوله واذا نصب
القاضي قيما اخر لا ينعزل الاول ان كان منصوباً من الواقف وان كان
من جهته وبعلمه وقت نصب الثاني ينعزل الاول والاشكال فيه
ولا يقال ينبغي ان لا ينعزل كما ان القاضي ليس له ان يعزل الوصي العدل
الكافي و لو عزله ينعزل لعلمه لا تجعل توليته للاخر عزلا للاول الا انا
نقول ليس هذا بشي لان في مسئلة الوصي حصل العزل صريحاً
من القاضي وهنا لم يحصل عزل فيبقى بمنزلة ما اذا ضم القاضي الى الوصي
رجلا في الوصية فانه لا ينعزل الوصي الذي من الميت وقوله وان كان من
جهته اي من جهة القاضي وبعلمه وقت نصب الثاني فانه ينعزل
ففرق بين العلم بالاول وقت نصب الثاني وبين عدم العلم والفرق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)